مساق

أصول الفقه (5)

مدرس المساق

د. ياسر فوجو



الباب الأول
في بيان
حجية القياس

الباب الثاني
في أركان
القياس

الباب الأول: في بيان حجية القياس

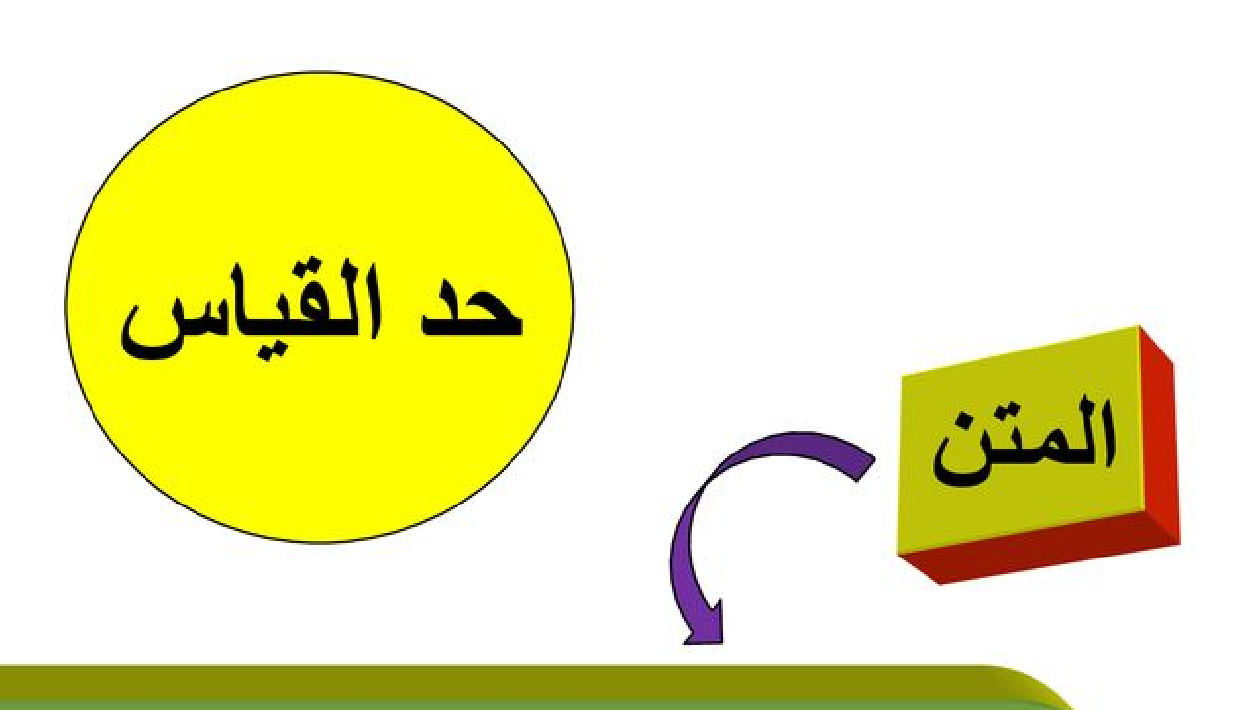
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى
أدلة القياس

المسألة الثانية
هل النص على العلة أمر بالقياس

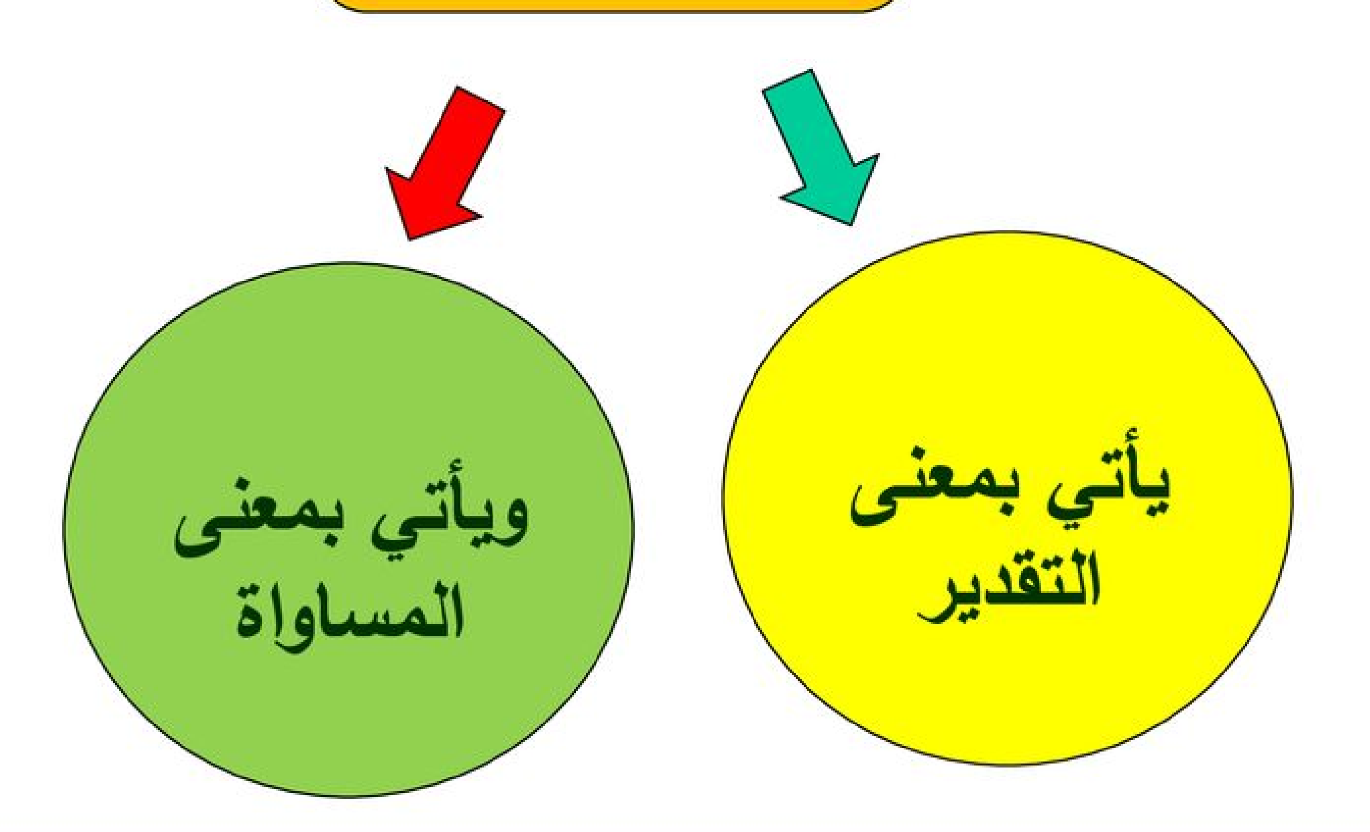
المسألة الثالثة
تقسيمات القياس

المسألة الرابعة
فيما يجري فيه القياس



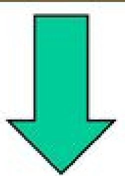
وهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
قيل: الحكمان غير متماثلين , في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.
قلنا : تلازم , والقياس لبيان الملازمة , والتماثل حاصل على التقدير والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً.

القياس في اللغة



ملاحظة: القياس في اللغة يتعدى بالباء وفي الشرع يتعدى بـ على

اتجاهات الأصوليين في تعريف القياس في الشرع



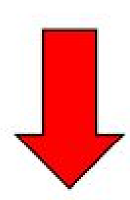
الاتجاه الأول

القياس من عمل الله؛ لذا فإن المجتهد مظهر لحكم الفرع وليس مثبتاً له

ابن الحاجب: القياس: مساواة فرع لأصل في علة حكمه

الاتجاه الثاني

القياس من عمل المجتهد؛ لذا
فإن المجتهد مثبت لحكم الفرع



البيضاوي: القياس: إثباتُ مثلِ حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في علةِ الحكمِ عند المثبت.

وهو المختار

شرح حد القياس عند البيضاوي

إثبات

"الإثبات" كالجنس في التعريف دخل فيه القياس الحقيقي وقياس العكس والأدلة الأخرى التي تثبت بها الأحكام ، والمراد بالإثبات هنا هو إدراك نسبة ثبوت الحكم للفرع كإدراك نسبة الوجوب للصلاة وسواء كان الإثبات بالإيجاب أو النفي ، وسواء كان بالعلم أو الظن أو الاعتقاد.

مثلِ

قوله "مثل" مضاف إلى إثبات وهو قيد أول في التعريف يخرج به قياس العكس لأنه ليس قياساً في حقيقة الأمر ، ومن أطلق عليه قياس كان على سبيل المجاز وليس الحقيقة.

وعبر بلفظ "مثل" للدلالة على أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو نفسه الثابت في الأصل بل مثله.

أوجه الفرق بين حكم الأصل وحكم الفرع:

1. من جهة المحل: فحكم الأصل محله الأصل وحكم الفرع محله الفرع.
2. من جهة الدليل: فحكم الأصل دليله النص أو الإجماع، وأما حكم الفرع فدليله القياس.
3. من جهة الحكم: فحكم الأصل لا خلاف فيه، أما حكم الفرع ففيه خلاف.

قياس العكس

هُوَ إِثْبَات نقيض حكم الأَصْل فِي الْفَرْع لافتراقهما فِي عِلّة الحكم.

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ".

الأصل: الوطء الحرام.

الفرع: الوطء الحلال.

حكم الأصل: يترتب عليه الوزر والعقاب.

العلة: **علة الأصل:** كونه حراماً، **وعلة الفرع:** كونه مباحاً.

نتيجة القياس: الوطء الحلال يترتب عليه الأجر والثواب.

حُكمِ معلومٍ

قوله "حكم" يقرأ لفظ حكم من غير تنوين على أنه مضاف لما بعده وقد عبّر به للدلالة على أمرين :

الأمر الأول: الدلالة على الركن الثالث في القياس وهو حكم المقيس عليه، والذي يسمى (حكم الأصل)، لأنه إضافة حكم إلى معلوم يشعر بأن "معلوماً" صفة لموصوف محذوف تقديره شيء وهو وارد بعد لفظ حكم فيصبح تقدير الكلام على الوجه التالي "حكم شيء معلوم" وهذا الشيء هو الواقعة المنصوص على حكمها وهي الأصل وهو الركن الأول في القياس (المقيس عليه)، ولو قريء "حكم" منوناً لضاع هذا المعنى إذ يكون لفظ معلوم صفة لحكم فلا يبقى في التعريف ما يدل على الواقعة المقيس عليها.

الأمر الثاني: تصحيح التثنية في قوله "لاشتراكهما" إذ إن الاشتراك إنما يكون في العلة الموجودة في المعلوم الأول وهو الأصل والمعلوم الثاني وهو الفرع ولا يكون الاشتراك في الحكم لأن الاشتراك في الحكم جاء نتيجة لإجراء عملية القياس وبعد التأكد من الاشتراك في العلة الموجودة في المعلومين .

فلو قريء الحكم منوناً لدل على وجود معلوم واحد وهو الفرع فقط ولأصبحت التثنية غير صحيحة .

فِي معلومٍ آخرَ

" **في معلوم آخر**" المراد به المقيس وهو الفرع الذي ثبت فيه الحكم بعملية القياس وهو ما تصوره المجتهد وقام بإجراء القياس لإلحاق الفرع بالأصل في الحكم.
وإثبات الحكم للفرع يكون بطريق ظني أو بناء على تغليب الظن أو اليقين، والمعلوم الآخر" هو الركن الثاني من أركان القياس .

لاشتراكهما في علة الحكم

قوله "لاشتراكهما(أي: الأصل والفرع) في علة الحكم" قيد ثان في التعريف لإخراج الفرع الذي ثبت حكمه بالنص أو الإجماع فليس هذا من القياس .

مثال للفرع الذي ثبت حكمه بالنص

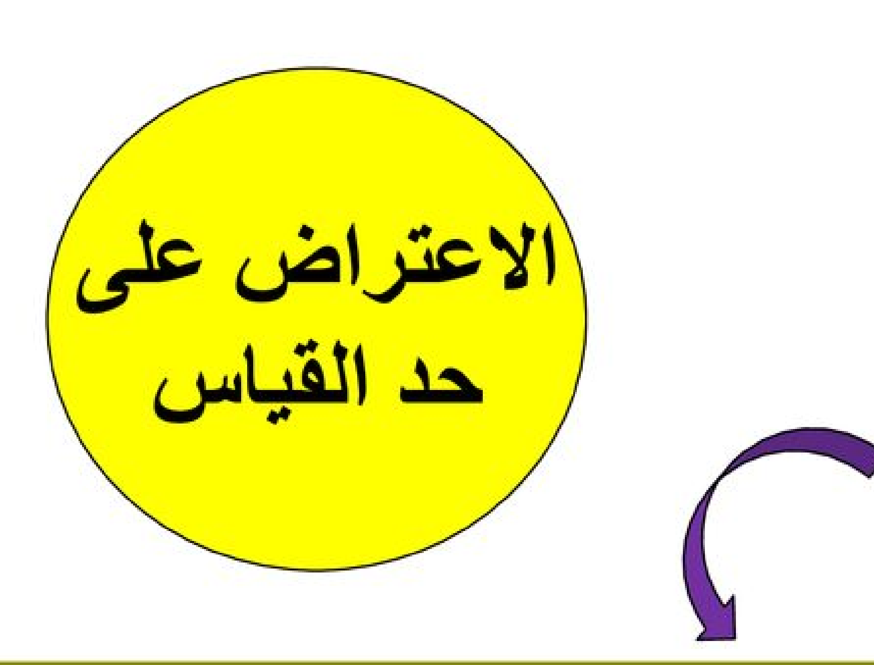
ثبوت تحريم النبيذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، فمن أثبت تحريمه بهذا النص لا يجوز أن يقيسه على الخمر.

مثال للفرع الذي ثبت حكمه بالإجماع

ثبوت الإرث للخالة؛ لإجماع الصحابة على ذلك، لا بسبب القياس على الخال الثابت إرثه بقوله عليه السلام: " الخال وارث من لا وارث له ".

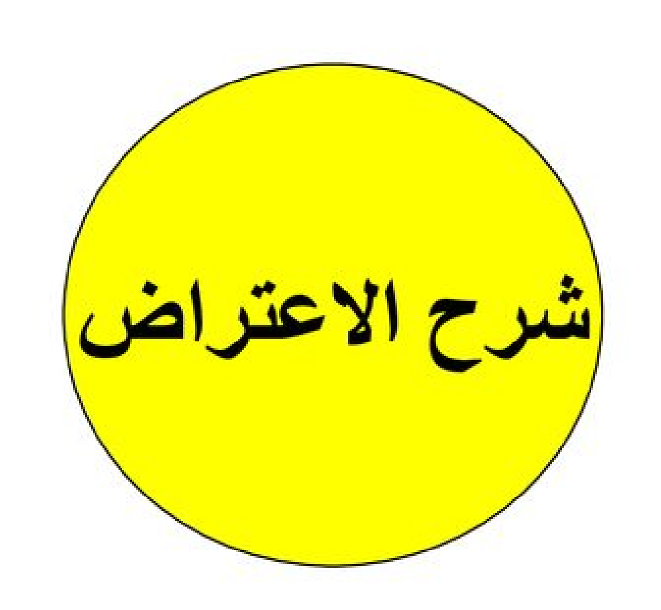


قوله "عند المثبت" هو القائس وهو المجتهد سواء كان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة أو كان مجتهداً في المذهب مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر من أصحاب الإمام أبي حنيفة وابن القاسم وأشهب من أصحاب الإمام مالك والمزني والبويطي من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم أجمعين. لكن كلمة القائس لا تشمل المقلد حيث إن المقلد لا يحق له أن يقيس في الأحكام الشرعية فالمقلد متبع وليس مجتهداً .



قيل: الحكمان غير متماثلين , في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قلنا : تلازم , والقياس لبيان الملازمة , والتماثل حاصل على التقدير والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً.



أعترض على الحد بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل قياس العكس والذي أخرج قياس العكس من الحد المذكور هو اشتراط المماثلة في الحكم والعلة، وقياس العكس فيه افتراق في الحكم والعلة.



قِيَاس الْعَكْس من بَاب الْمُلَازمَة وَإِنَّمَا يذكر الْقيَاس لبيان الملازمة ومثلته الْحَنَفِيَّة بقَوْلهمْ لَو لم يكن الصَّوْم شرطا فِي صِحَة الِاعْتِكَاف لم يصر شرطا لَهُ بِالنذرِ قِيَاسا على الصَّلَاة فَإِنَّهَا لم تكن شرطا لصِحَّة الِاعْتِكَاف عند الإطلاق لم تصر شرطا لَهُ بِالنذرِ

الْأَصْل: الصَّلَاة.

الْفرع: الصَّوْم.

حكم الأصل: الصلاة ليس شرطا فِي صِحَة الِاعْتِكَاف حالة النذر.

علة الأصل: عدم وجوب الصلاة حالة النذر

علة الفرع: وُجُوب الصوم في صحة الاعتكاف بِالنذرِ

حكم الفرع: الصَّوْم شرطا فِي صِحَة الِاعْتِكَاف حالة النذر.

فَافْتَرقَا حكما وَعلة فَلَا يدخل فِي حد القياس بالرسم وعليه فإن حد الْقيَاس غير جَامع.

الْجَوَاب: أَنه لَيْسَ من الْقيَاس بل من الْمُلَازمَة وَبَيَانها أَن الْمِثَال الْمَذْكُور رَاجع إِلَى قَوْلنَا لَو لم يشْتَرط الصَّوْم فِي صِحَة الِاعْتِكَاف لم يكن وَاجِبا بِالنذرِ لكنه قد وَجب بِالنذرِ فَيكون شرطا عند الإطلاق (تلازم، ملازمة) ومعنى الملازمة إذا وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر فقد وجب في الاعتكاف بدون نذره، وإن لم يجب الصوم في الاعتكاف بالنذر فلم يجب في الاعتكاف بدون نذره فَهَذَا تَمْثِيل للتلازم وَلما كَانَت دَعْوَى الْمُلَازمَة تحْتَاج إِلَى دَلِيل بيّنت بِالْقِيَاسِ الْمُسْتَعْمل عِنْد الْفُقَهَاء المُرَاد إِدْخَاله فِي الْحَد بِأَن مَا لم يكن شرطا لشَيْء لم يكن شرطا لَهُ بِالنذرِ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لما لم تكن شرطا للاعتكاف لم تكن شرطا بِالنذرِ وخلاصته أَن قِيَاس الْعَكْس يشْتَمل على الْأَمريْنِ على الْمُلَازمَة وعَلى الْقيَاس الَّذِي جيء به لبيان الملازمة والمُرَاد إِدْخَاله فِي الْحَد فَإِن أَرَادَ الْمُعْتَرض خُرُوج قِيَاس الْمُلَازمَة فَنحْن نسلم خُرُوجه وَلَا يضرنا ذلك، وَإِن أَرَادَ خُرُوج الْقيَاس الَّذِي هو لبيان الملازمة فَلَا نسلم خُرُوج ذلك القياس من الحد.

الباب الأول: في بيان حجية القياس

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى
أدلة القياس

الدليل الأول

المتن

يجب العمل به شرعاً.
وقال القفال، والبصري: عقلاً.
والقاساني والنهرواني: حيث العلة منصوصةٌ, أو الفرعُ بالحكمِ أولى, كتحريمِ الضرب على تحريمِ التأفيف.
وداود أنكر التعبدَ به.
وأحاله الشيعةُ، والنظامُ.
واستدل أصحابُنا بوجوهٍ:
الأول: أنه مجاوزةٌ عنٍ الأصل إلى الفرع , والمجاوزةُ اعتبارٌ وهو مأمورٌ به, في قوله: " فاعتبروا ".

تكملة المتن

قيل: المرادُ الاتعاظ , فإن القياس الشرعي لا يناسبُ صدرَ الآية

قلنا: المرادُ القدرُ المشترك.

قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

قلنا: بلى ولكن هاهنا جوازُ الاستثناء دليل العموم.

وقيل: الدلالة ظنية.

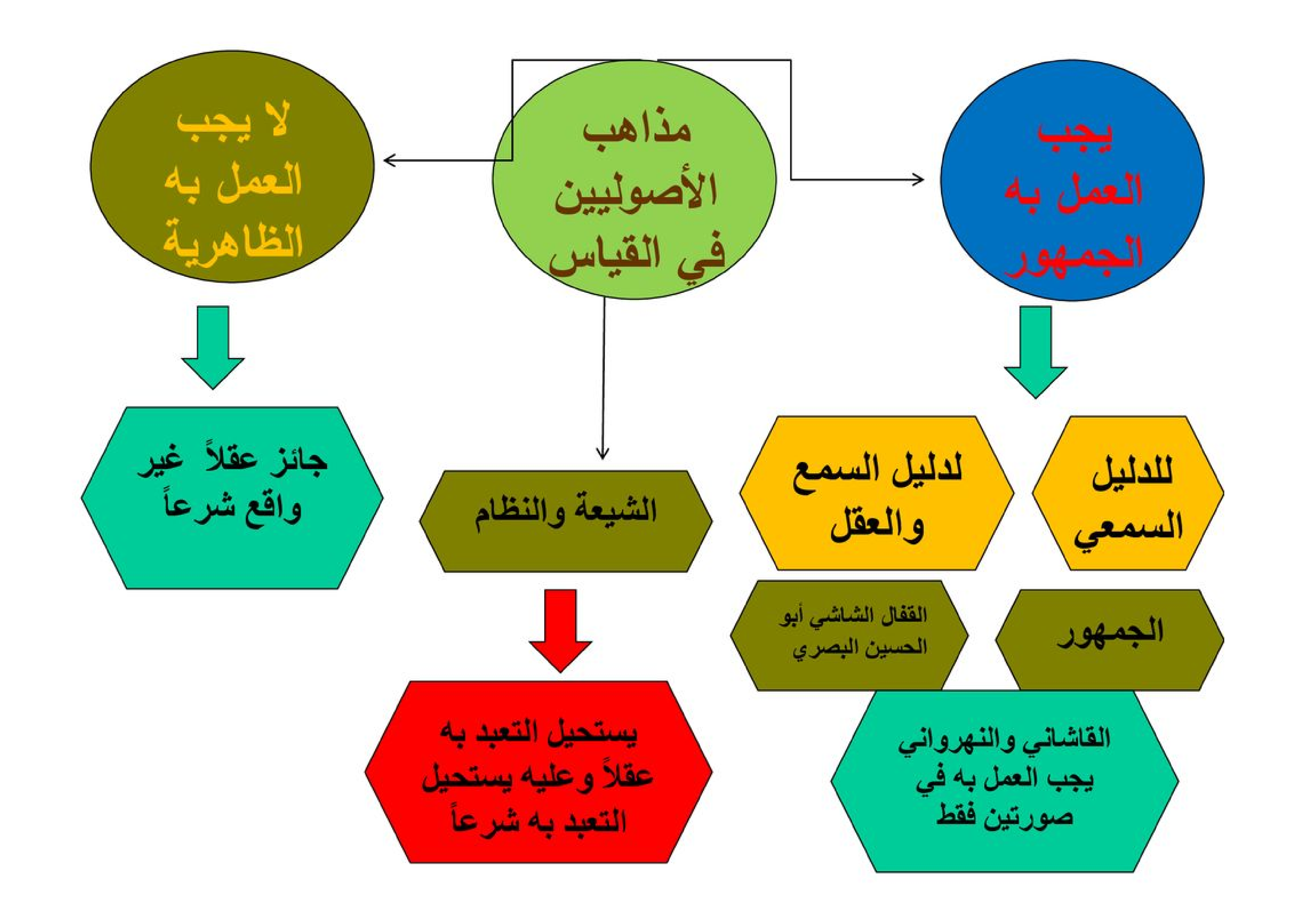
قلنا: المقصودُ العملُ فيكفي الظنُ.

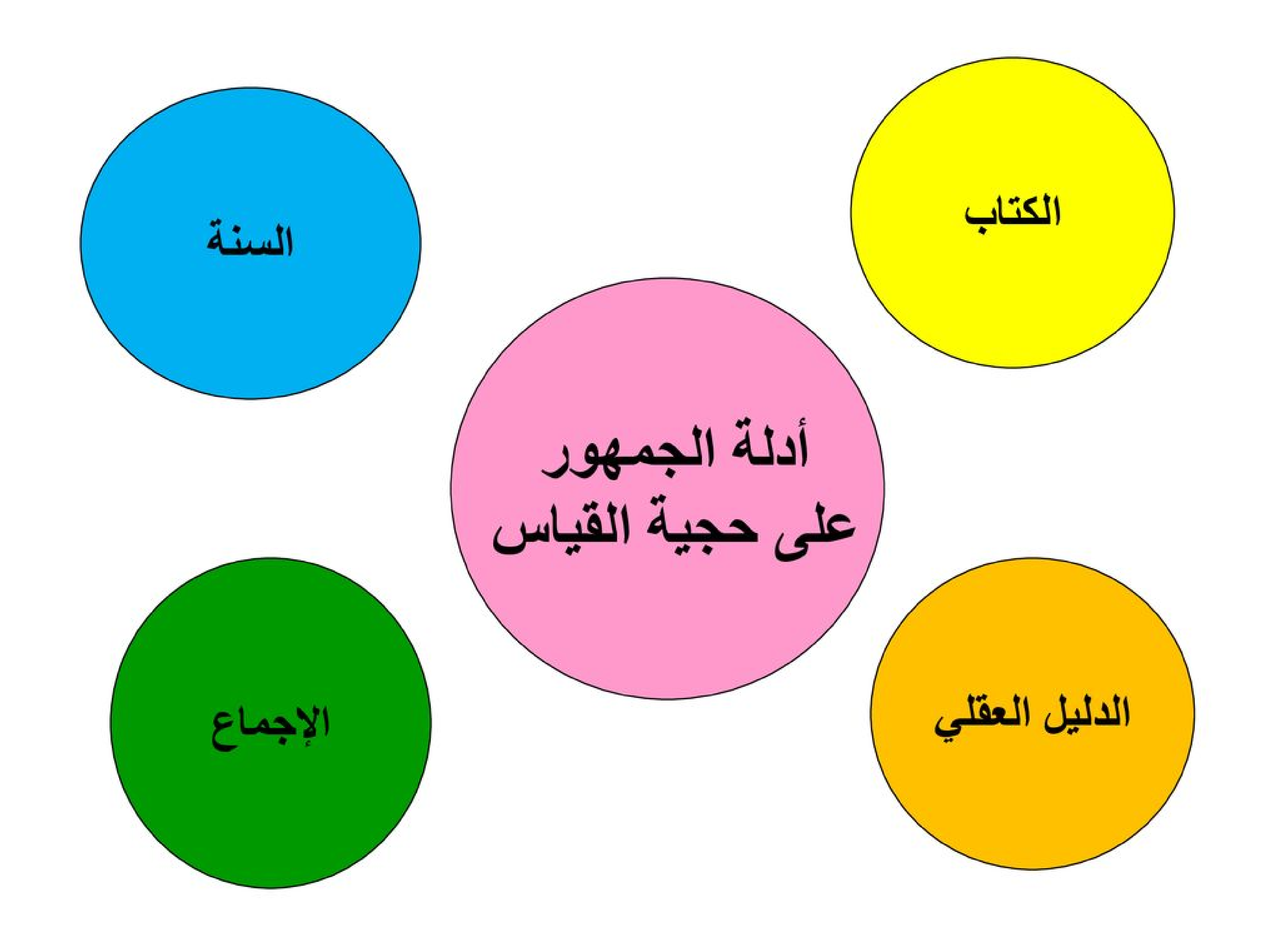


يجب العمل بالقياس في الأمور الدنيوية بالاتفاق

واختلفوا في حجيته في الأمور الشرعية

لأنه يفيد الظن والظن كاف فيها كالأغذية ومداواة الأمراض


مذاهب الأصوليين في القياس
يجب العمل به الجمهور
لا يجب العمل به الظاهرية
للدليل السمعي
لدليل السمع والعقل
الجمهور
القفال الشاشي أبو الحسين البصري
القاشاني والنهرواني يجب العمل به في صورتين فقط
الشيعة والنظام
يستحيل التعبد به عقلاً وعليه يستحيل التعبد به شرعاً
جائز عقلاً غير واقع شرعاً



أدلة الجمهور
على حجية القياس
الكتاب
السنة
الإجماع
الدليل العقلي

الدليل الأول
من الكتاب

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ.

وجه الدلالة

أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة.
تقول: جزت على فلان أي: عبرت عليه.
والاعتبار مأمور به لقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا} وإلى الاعتبار أشار المصنف بقوله: وهو، فينتج أن القياس مأمور به

الاعتراض على الدليل من ثلاثة أوجه

الاعتراض الأول: لا نسلم أن المراد بالاعتبار هنا هو القياس بل الاتعاظ.
الاعتراض الثاني: أنه لا يلزم من الأمر باعتبار الذي هو القدر المشترك الأمر بالقياس، فإن القدر المشترك معنى كلي والقياس جزئي من جزئياته والدال على الكلي لا يدل على الجزئي.
الاعتراض الثالث: سلمنا أن الآية تدل على الأمر بالقياس، لكن لا يجوز التمسك بها لأن التمسك بالعموم واشتقاق الكلمة كما تقدم إنما يفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع بخلاف الأصول لفرط الاهتمام بها.



الاعتراض الأول: لا نسلم أن المراد بالاعتبار هنا هو القياس بل الاتعاظ.

الجواب:

المرد بالاعتبار هو القدر المشترك بين القياس والاتعاظ، والمشترك بينهما هو المجاوزة، فإن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع كما تقدم، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، وكون صدر الآية غير مناسب للقياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ، فإن من سئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها فإنه يكون باطلا، ولو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فإنه يكون حسنا.

الجواب على الاعتراض الثاني

الاعتراض الثاني: أنه لا يلزم من الأمر باعتبار الذي هو القدر المشترك الأمر بالقياس، فإن القدر المشترك معنى كلي والقياس جزئي من جزئياته والدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

الجواب الأول:

الأمر الكلي لا يكون أمر بجزء من جزئياته مسلم به لكن هناك قرينة تدل على انصراف الأمر إلى إحدى جزئياته وهي جواز الاستثناء لذا يمكن استثناء جزء من الحكم الكلي ويبقى الحكم موجه لجزء من أجزائه.

هذا جواب ضعيف: الاستثناء معيار العموم مسلم به لكن الأفعال (فاعتبروا) في سياق الإثبات لا عموم لها.

الجواب الثاني:

ترتيب الحكم على الشيء يقتضي العلية، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارا، فلزم أن يكون كل اعتبار مأمورا به.

هذا جواب ضعيف: لما قاله صاحب التحصيل من كونه إثباتا للقياس بالقياس.

سؤال

من الذي ضعف إجابات الرازي على المعترض؟ وكيف أجاب على اعتراضات منكري القياس؟

الإسنوي: وجوابه موجود في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 84/2، وتأويله أنه ربما لم يطلع عليه.

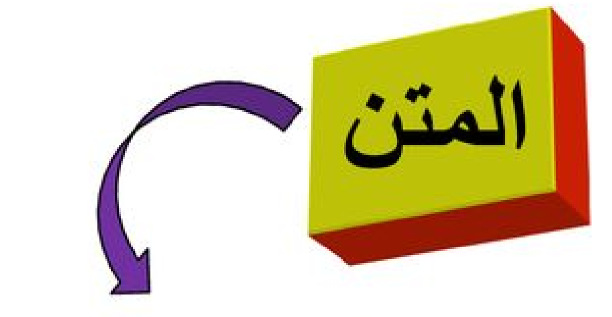
جواب الإسنوي: الأمر بالماهية المطلقة وإن لم يدل على وجوب الجزئيات لكنه يقتضي التخيير بينهما عند عدم القرينة الدالة على الكل، والتخيير يقتضي جواز العمل بالقياس وجواز العمل به يستلزم وجوب الفعل به؛ لأن كل من قال بالجواز قال بالوجوب. أي أن الجواز يرتقي ليصبح واجبا.

الجواب على الاعتراض الثالث

الاعتراض الثالث: سلمنا أن الآية تدل على الأمر بالقياس، لكن لا يجوز التمسك بها لأن التمسك بالعموم واشتقاق الكلمة كما تقدم إنما يفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع بخلاف الأصول لفرط الاهتمام بها.

الجواب:وأجاب المصنف بأنا لا نسلم أنها علمية؛ لأن المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده كأصول الدين، والعمليات يكتفى فيها بالظن فكذلك ما كان وسيلة إليها.

قراءة المتن مرة أخرى



الدليل الثاني، الثالث، الرابع

(من السنة)

قال: "الثاني: قصة معاذ وأبي موسى.

قيل: كان ذلك قبل نزول {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

(من الإجماع)

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: أقول برأيي: للكلالة ما عدا الوالد والولد.

والرأي هو: القياس إجماعاً.

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس.

وقال في الجد: أقضي فيه برأيي.

وقال عثمان: إن اتبعت رأيك فسديد.

تكملة المتن

وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد.
وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب.
ولم ينكر عليهم وإلا لاشتهر.
قيل: ذموه أيضا.
قلنا: حيث فقد شرطه توفيقا.
(الدليل العقلي)
الرابع: أن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع:
يوجب ظن الحكم في الفرع والنقصان ولا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما, والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح".

الدليل من السنة

قصة معاذ وأبي موسى.

وجه الدلالة

بعث النبي معاذا وأبا موسى إلى اليمن قاضيين, كل واحد منهما في ناحية فقال لهما: "بم تقضيان؟ " فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر, فما كان أقرب إلى الحق عملنا به, فقال عليه الصلاة والسلام: "أصبتما"

الاعتراض على الدليل من السنة

واعترض الخصم: بأن تصويب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قبل نزول قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فيكون القياس حجة في ذلك الزمان؛ لكون النصوص غير وافية بجميع الأحكام, وأما بعد إكمال الدين والتنصيص على الأحكام فلا يكون حجة؛ لأن شرط القياس فقدان النص.

والجواب:

أن التصويب دال على كونه حجة مطلقا، والأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت، المراد من الإكمال المذكور في الآية إنما هو إكمال الأصول؛ لأنا نعلم أن النصوص لم تشتمل على أحكام الفروع كلها مفصلة, فيكون القياس حجة في زماننا لإثبات تلك الفروع.

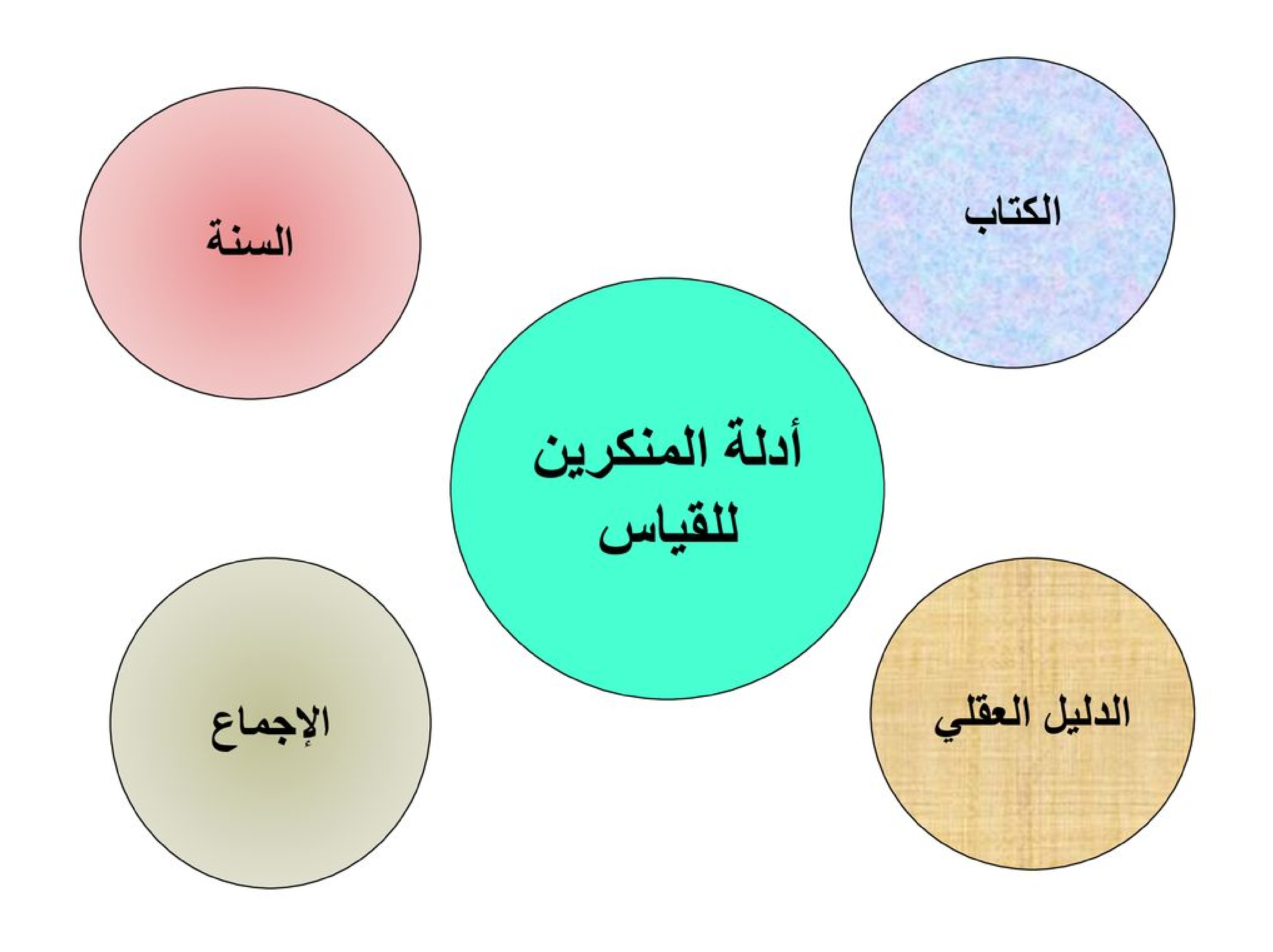
دليل القياس من الإجماع

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: أقول برأيي: للكلالة ما عدا الوالد والولد.
والرأي هو: القياس إجماعاً.
وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس.
وقال في الجد: أقضي فيه برأيي.
وقال عثمان: إن اتبعت رأيك فسديد.
وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد.
وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب.
ولم ينكر عليهم وإلا لاشتهر.
قيل: ذموه أيضا.
قلنا: حيث فقد شرطه توفيقا.

الشرح من الكتاب

الدليل العقلي على حجية القياس

أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللا بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع, يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين, ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا، فتعين العلم بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك، وهذا الدليل قد تقدم الكلام عليه في تعريف الفقه.


أدلة المنكرين
للقياس
الكتاب
السنة
الإجماع
الدليل العقلي

المتن

أدلة منكري القياس

قال: "احتجوا بوجوه, الأول: قوله تعالى: {لا تُقَدِّمُوا} {وَأَنْ تَقُولُوا}، {وَلا تَقْفُ}،{وَلا رَطْبٍ}،{وَإِنَّ الظَّن}.

قلنا: إن الحكم مقطوع والظن في طريقه.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس, فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا".

الثالث: ذم بعض الصحابة له من غير نكير.

قلنا: معارضان بمثلهما فيجب التوفيق.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العترة.

قلنا: معارض بنقل الزيدية.

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة, وقد قال الله تعالى: {وَلا تَنَازَعُوا}.

قلنا: الآية في الآراء والحروب لقوله -عليه الصلاة والسلام: "اختلاف أمتي رحمة"

السادس: الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف والصلوات في القصر، وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير, وجلد بقذف الزنا, وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى".

أدلة منكري القياس

أقول: احتج المنكرون للقياس بستة أوجه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول,
الأول: الكتاب:

1. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.
والقول بمقتضى القياس تقديم {بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} لكونه قولا بغير الكتاب والسنة.
2. قوله تعالى: {أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}
3. قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}
الحكم الثابت بالقياس غير معلوم لكونه متوقفا على أمور لا يقطع بوجودها, فلا يجوز العمل به للآية.
4. قوله تعالى: {وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}
فإنه يدل على اشتمال الكتاب على الأحكام كلها، وحينئذ فلا يجوز العمل بالقياس لأن شرطه فقدان النص.
5. قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}، والقياس ظني فلا يغني شيئا

الجواب على أدلة منكري القياس

الجواب على وجه الدلالة من الآية الأولى:

أنه لما أمرنا الله تعالى ورسوله بالقياس، لم يكن القول به تقديما بين يدي الله ورسوله.

الجواب على وجه الدلالة من الآية الثانية، الثالثة، الخامسة:

أن الحكم بمقتضى القياس مقطوع به، والظن وقع في الطريق الموصلة إليه، كما تقدم تقديره في حد الفقه.

الجواب على وجه الدلالة من الآية الرابعة:

أنه يستحيل أن يكون المراد منها اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة, فإنه خلاف الواقع بل المراد دلالتها من حيث الجملة سواء كان بوسط أو بغير وسط، وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى القياس؛ لأن الكتاب على هذا التقدير لا يدل على بعضها إلا بواسطة القياس, فيكون القياس محتاجا إليه

الجواب على الدليل الثالث، والرابع، والخامس من الكتاب

الباب الأول: في بيان حجية القياس

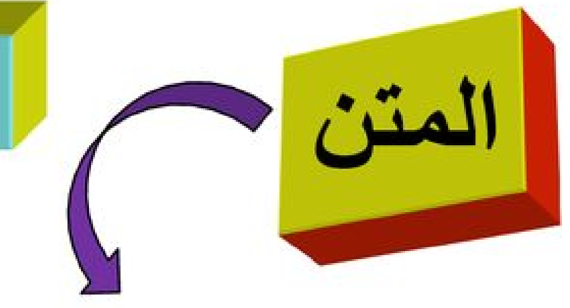
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى
أدلة القياس

المسألة الثانية
هل النص على العلة أمر بالقياس

المسألة الثالثة
تقسيمات القياس

المسألة الرابعة
فيما يجري فيه القياس



المسألة الثانية: هل النص على العلة أمر بالقياس

قال: "الثانية: قال النظام والبصري وبعض الفقهاء: إن التنصيص على العلة أمر بالقياس.
وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك.
لنا أنه إذا قال: حرمت الخمر لكونها مسكرة, يحتمل عليه الإسكار مطلقا، وعلية إسكارها.
قيل: الأغلب عدم التقييد.
قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.
قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكار لاندفع الاحتمال.
قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص".

أولاً: توصيف المسألة

بيان المقصود بهذه المسألة: إذا ذكر الشارع وصفا صالحاً لتعليل الحكم به صلى الله عليه وسلم – في لحوم الأضاحي: " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة "، أو قولك: " حرمت الخمر لعلة الإسكار "، فهل يُعد هذا أمراً بإجراء القياس في كل ما توجد فيه هذه العِلَّة؟
أي: أن الشارع إذا نص على علَّة الحكم في محل ثم وجد المجتهد تلك العلَّة في محل آخر، هل يجب عليه أن يعدي الحكم إلى ذلك المحل الآخر الذي وجدت العِلَّة فيه، أو لا يجب على المجتهد، ولا يكلف بتعدية الحكم إلى غير ذلك المحل الذي نص فيه على العِلَّة إلا إذا ورد فيه أمر يُفيد التعبد بالقياس.

مذاهب الأصوليين في المسألة

المذهب الأول

أن التنصيص على العِلَّة يفيد الأمر بالقياس مطلقا

أبي الخطاب الحنبلي وأكثر الحنابلة واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الجصاص، والكرخي وأكثر الحنفية، وأبو الحسين البصري، وأشار إليه أحمد.

المذهب الثاني

التنصيص على العلَّة أمر بالقياس في جانب الترك في التحريم فقط أما التنصيص عَلى العِلَّة في جانب الفعل فليس أمراً بالقياس

أبو عبد الله البصري

المذهب الثالث

التنصيص على عِلَّة الحكم ليس أمراً بالقياس مطلقاً

فخر الدين الرازي، والغزالي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والآمدي، ونسبه إلى أكثر الشافعية، ونسبه ابن الحاجب إلى الجمهور واختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشيعة الزيدية

دليل المذهب الثالث القائلين بأن النص على العلة لا يُعتبر أمراً بالقياس

أن الشارع إذا قال مثلا: حرمت الخمر لكونها مسكرة, فإنه يحتمل أن يكون علة الحرمة هو الإسكار مطلقا, ويحتمل أن يكون إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرا في العلة؛ لجواز اختصاص إسكارها بترتب مفسدة عليه دون إسكار النبيذ، وإذا احتمل الأمران فلا يتعدى التحريم إلى غيرها إلا عند ورود الأمر بالقياس، وإذا ثبت ذلك في جانب الترك ثبت في الفعل بطريق الأولى لما تقدم.

ولقائل أن يقول: هذا الدليل بعينه يقتضي امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به أيضا.

اعتراض الخصم والجواب عليه

قيل: الأغلب" أي: اعترض الخصم: أن الأغلب على الظن في هذا المثال كون الإسكار علة للتحريم مطلقا؛ لأنه وصف مناسب للحكم، وأما كونه من خمر أو غيره فلا أثر له، وحينئذ فيجب ترتب الحكم عليه حيث وجد، ويحتمل أن يريد أن الأغلب في العلل تعديتها دون تقييدها بمحل الحكم بالاستقراء.

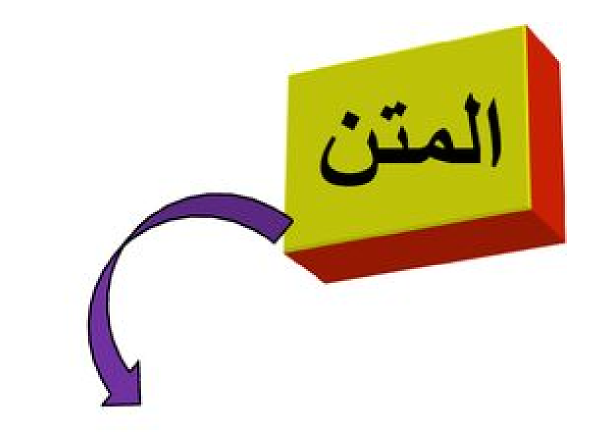
وأجاب المصنف بأن النزاع إنما هو في أن التنصيص على العلة هل يستقل بإفادة وجوب القياس أم لا؟ وما ذكرتم يقتضي أنه لا بد أن يضم إليه كون العلة مناسبة أو أن الغالب عدم تقييدها بالمحل,

دليل المذهب الثاني القائلين بأن التنصيص على العلَّة أمر بالقياس في جانب الترك في التحريم فقط

أن من ترك أكل شيء لكونه مؤذيا, فإنه يدل على تركه لكل مؤذٍ، بخلاف من ارتكب أمرا لمصلحة كالتصدق على فقير فإنه لا يدل على تصدقه على كل فقير.

والجوب أنا لا نسلم أنه يدل على تركه لكل مؤذٍ.

سلمناه لكنه لقرينة التأذي لا لمجرد التنصيص على العلة.





الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني, (فيكون الفرع بالحكم
أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف, أو مساويا كقياس الأمة على
العبد في السراية, أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا).



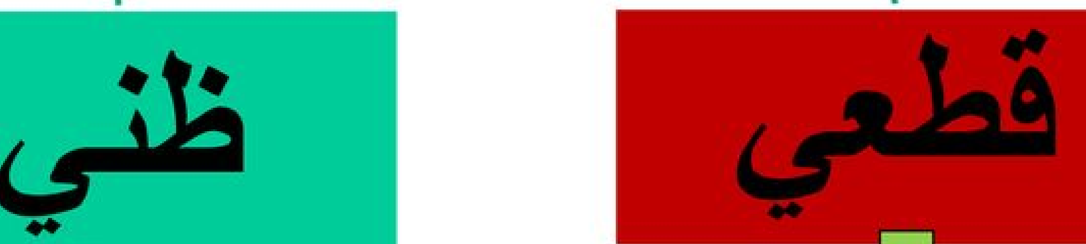




التقسيم الأول
باعتبار قوة العلة

التقسيم الثاني باعتبار
قوة حكم الأصل

التقسيم الأول للقياس باعتبار قوة العلة



قطعي:

1. ثبوت العلة في الأصل يقيناً.
2. انتقال علة الأصل إلى الفرع يقيناً

ظني:

1. ثبوت العلة في الأصل مظنوناً.
2. انتقال علة الأصل إلى الفرع مظنوناً



حكم الأصل قطعي

الفرع لا يكون أولى بالحكم من الأصل لأن العلوم لا تتفاوت

حكم الأصل ظني

أولوي

الفرع أولى بالحكم من الأصل

مساوي

الفرع مساوياً للأصل في الحكم

أدون

الفرع أدون من الأصل في الحكم

أمثلة القياس الأولوي

القياس الأولوي هو: ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل.

أمثلة:

1. قياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما في الحرمة بجامع: الإيذاء.
2. قياس الشاة العمياء على العوراء في عدم الاكتفاء بها في التضحية بجامع: وجود النقص المنافي للمقصود من الأضحية.
3. قياس الجنون والإغماء والسكر وكل ما أزال العقل على النوم في نقض الوضوء.

فإن الأمور المذكورة أولى بالحكم من الأصل.

أمثلة القياس المساوي

القياس المساوي هو: ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل.

أمثلة:

1. قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع: الإتلاف في كل من غير وجه حق.
2. قياس المرأة على الرجل في أنها إذا أفلست وعندها شيء لم تدفع ثمنه، فإن صاحب المال يكون أحق به من غيره.

والقياس الأولى والقياس المساوي يسميان بالقياس الجلي، وبالقياس القطعي،

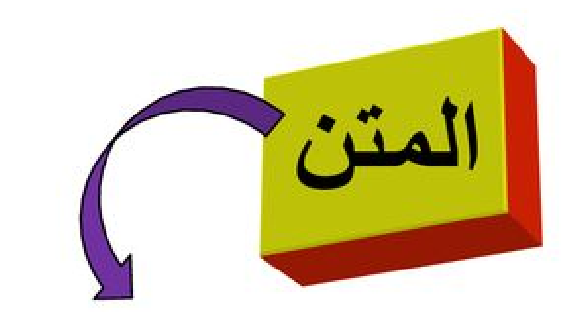
مثال القياس الأدون

القياس الأدون هو: ما كان فيه الفرع أدون في استحقاق الحكم من الأصل.

ومثاله: قياس التفاح على البر بجامع الطعم.







قال: "الرابعة: القياس يجري:

1. في الشرعيات، حتى الحدود والكفارات؛ لعموم الدلائل.
2. وفي العقليات عند أكثر المتكلمين.
3. وفي اللغات عند أكثر الأدباء.

دون الأسباب، والعادات، كأقل الحيض، وأكثره".

فيما يجري القياس





يجري القياس في
الشرعيات بالاتفاق

محل الخلاف
جريان القياس في
الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات

هل يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

الجمهور

يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

الحنفية

لا يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

وذهب الجبائي والكرخي إلى أن القياس لا يجري في أصول العبادات كإيجاب الصلاة بالإيماء في حق العاجز عن الإتيان بها بالقياس على إيجاب الصلاة قاعدا في حق العاجر عن القيام، والجامع بينهما هو العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل.
وصحح الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجري في جميع الأحكام؛ لأنه ثبت فيها ما لا يعقل معناه كالدية.

أدلة الجمهور

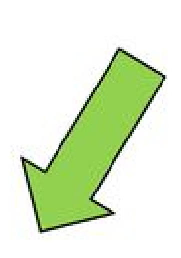
أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على حجية القياس عامة غير مختصة بنوع من أنواع القياس دون نوع،

والعام يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص.

والمطلق يبقى على إطلاقة ما لم يأتي مقيد.









الحنفية
لا تقطع يد النباش
ولكن يعاقب عقوبة
تعزيرية

اعتراض الشافعي على منهج الحنفية في رد القياس في الحدود

وقد كثرت أقيستهم فيها حتى عدوها إلى الاستحسان، فإنهم زعموا فيما إذا شهد أربعة على شخص بأنه زنى بامرأة وعين كل شاهد منهم زاوية أنه يحد استحسانا، مع أنه على خلاف العقل فلأن يعمل به فيما يوافق العقل أولى.



القياس في
الكفارات



الجمهور

تجب الكفارة على قاتل
النفس عمداً قياساً على
وجوبها على قاتل النفس
خطأ

الحنفية

لا تجب الكفارة على
قاتل النفس عمداً

اعتراض الشافعي على منهج الحنفية في رد القياس في الكفارات

1. أوجب الحنفية الكفارة (صيام شهرين متتابعين)في الإفطار بالأكل عمداً في نهار رمضان قياسا على الإفطار بالجماع.
2. أوجب الحنفية الكفارة (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) في قتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمداً.

جواب الحنفية والرد عليه

جواب الحنفية: إن هذا ليس بقياس، وإنما هو استدلال على موضع الحكم لحذف الفوارق الملغاة،

الرد عليه: وهذا لا ينفعهم فإنه قياس من حيث المعنى لوجود شرائط القياس فيه، ولا عبرة بالتسمية.

أمثلة القياس في الرخص

1. قياس الثلج على المطر في جواز الجمع بين الصلاتين بجامع أن كلًّا منهما يتأذى منه المسلم.
2. قياس المشمش على الرطب في العرايا.

أمثلة القياس في التقديرات عند الحنفية

أمثلة التقديرات عند الحنفية:

1. تقدير المسح للرأس بثلاثة أصابع؛ قياساً على مسح الخف.
2. تقدير الخرق الذي يعفى عنه في الخف بثلاثة أصابع؛ قياساً على مسحه.
3. تقدير الدلاء التي تنزح من البئر حتى يحكم بطهارتها إذا وقع فيها فأرة بعشرين.
4. تقدير سن البلوغ **بسبع** عشرة.

أقيسة الحنفية في الرخص والتقديرات

أولاً: في الرخص: فقد قاسوا فيها وبالغوا كما قال الشافعي, فإن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص، وهم قد عدوه إلى كل النجاسات.

ثانياً: في التقديرات: فقد قاسوا فيها حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبئر، يعني: أنهم فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار فقالوا في الدجاجة ينزح كذا وكذا، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياسا

أدلة الحنفية على عدم جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

واحتجت الحنفية على الحدود بقوله -عليه الصلاة والسلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات ، والقياس شبهة لا دليل قاطع، وعلى المقدرات بأن العقول لا تهتدي إليها، وعلى الرخص بأنها منح من الله تعالى, فلا تتعدى فيها مواردها، وعلى الكفارات بأنها على خلاف الأصل؛ لأنها ضرر والدليل ينفي الضرر، والجواب أنه منقوض بما قلناه.

هل يجري القياس في العقليات

أكثر المتكلمين

جواز القياس في العقليات
إذا تحقق فيها جامع عقلي

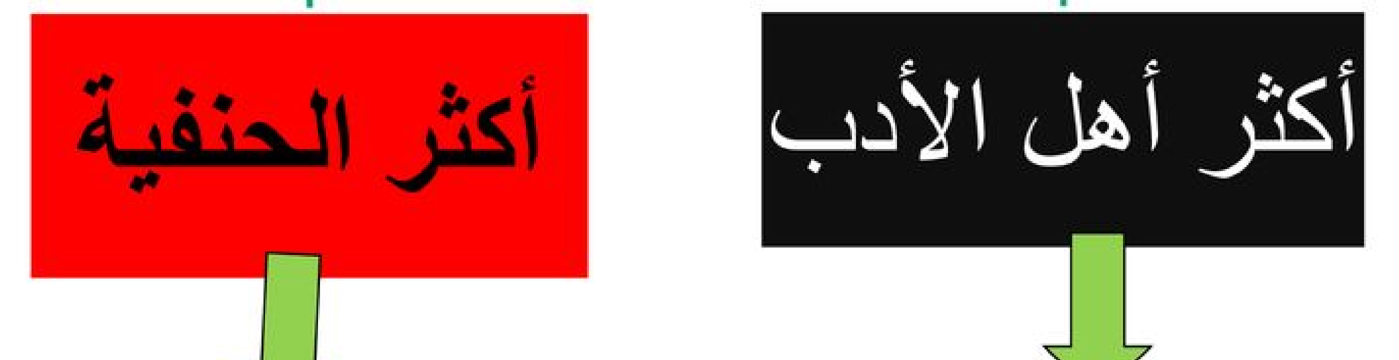
الحنفية

لا يجوز جريان القياس في
العقليات

الجامع العقلي، إما بالعلة أو الحد أو الشرط أو الدليل.

1. فالجمع بالعلة وهو أقوى الوجوه, كقول أصحابنا: العالمية في الشاهد يعني المخلوقات معللة بالعلم، فكذلك في الغالب سبحانه وتعالى.
2. وأما الجمع بالحد فكقولنا: حد العالم شاهدا من له العلم فكذلك في الغائب.
3. وأما الجمع بالدليل فكقولنا: التخصيص والإتقان يدلان على الإرادة والعلم شاهد فكذلك في الغالب.
4. وأما الجمع بالشرط فكقولنا: شرط العلم، والإرادة في الشاهد وجود الحياة فكذلك في الغالب.





جواز القياس في اللغات

لا يجوز جريان القياس في اللغات

تحرير محل النزاع

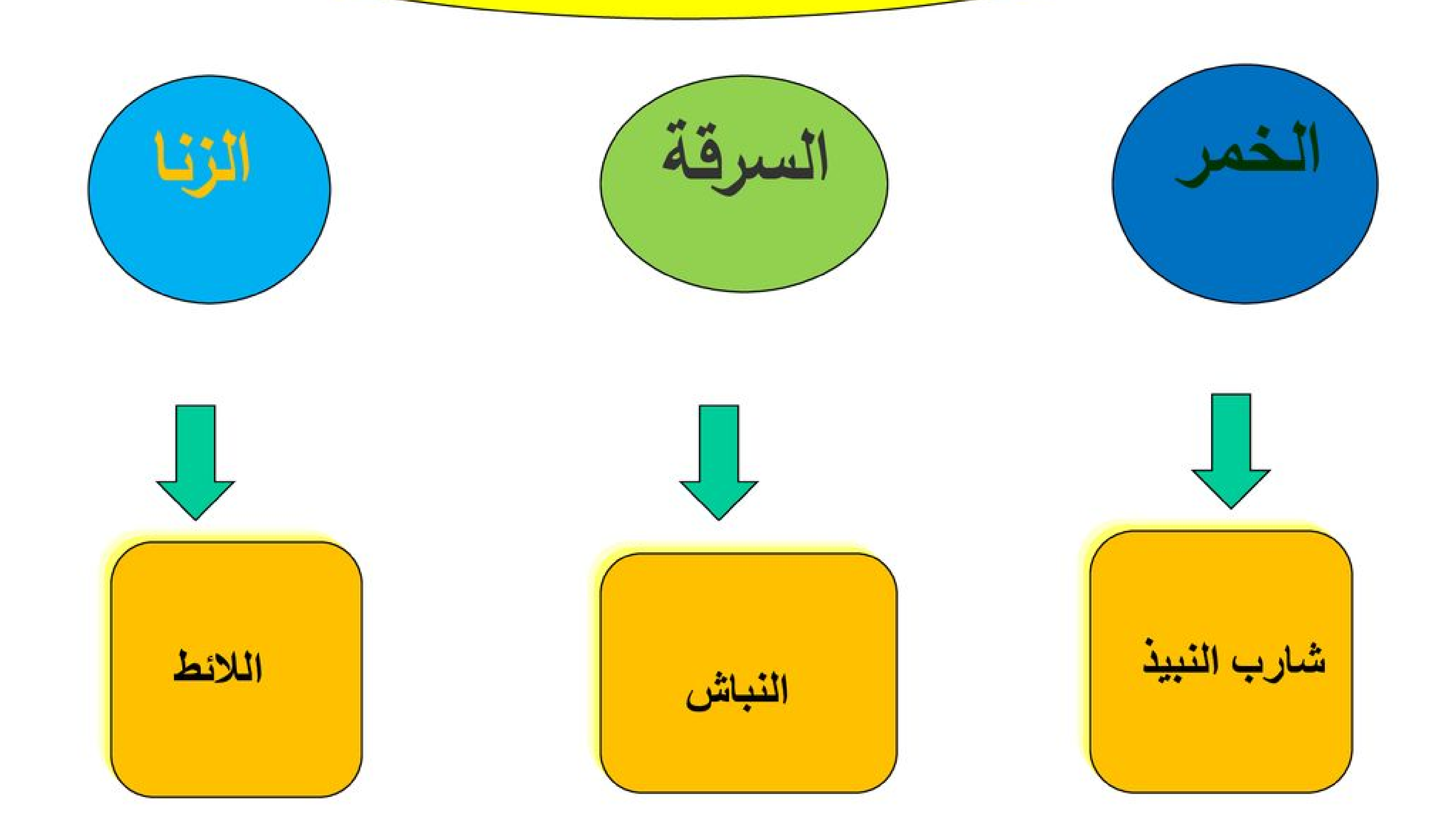
اتفقوا على أن القياس لا يجري في الأمور التالية:

1. في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول.
2. في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع سواء كان جامدا كرجل وأسامة، أو مشتقا كضارب ومضروب.
3. في أعلام الأشخاص كزيد وعمرو فإنها لم توضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها

واختلفوا في:

الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتمالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجودا وعدما, وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وبين غيرها، فحينئذ يجوز على رأي إطلاق تلك الأسماء على غير مسمياتها لاشتراكها معها في تلك المعاني، وذلك كتسمية النبيذ خمرا لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار، وكذلك تسمية اللائط زانيا، والنباش سارقا.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في المحصول
وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في



أدلة المذهب الأول القائلين بجريان القياس في اللغات والجواب عليها

1. بعموم قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا}.
2. وبأن اسم الخمر مثلا دائر مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجودا وعدما، فدل على أن الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم حيث وجد الإسكار وجاز الإطلاق, وإلا تخلف المعلول عن علة.

واعتراض الخصم بأنه إنما يلزم من وجود علة التسمية وجود الاسم إذا كان تعليل التسمية من الشارع؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به، ولهذا لو قال: أعتقت غانما لسواده لم يعتق غيره من السود، وحينئذ فيتوقف المدعي على أن الواضع هو الله تعالى.

وأجاب في المحصول بأنا بينا أن اللغات توقيفية، هذا كلامه وهو مخالف لما قدمه في اللغات فإنه اختار الوقف لا التوقيف.

أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم جريان القياس في اللغات والجواب عليها

واحتج المانعون بالنقض بالقارورة وشبهها، فإن القارورة مثلا إنما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها، ثم إن ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار مع أنها لا تسمى بذلك.

وأجاب الإمام بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صورا لا يجري فيها بالقياس.

وهو غير قادح كما تقدم مثله عن النظام في القياس الشرعي، وهذا الذي ذكره في القارورة من كونهم لم يستعملوا فيها القياس اللغوي صريح في أنها وضعت للزجاجة فقط، وهو مخالف لما ذكره في الحقيقة العرفية؛ فإنه قال في المحصول هناك في الكلام على ما وضع عاما ثم تخصص بالعرف ما نصه: والخابية والقارورة موضوعان لما يستقر فيه الشيء، ويخبأ فيه, ثم تخصصا بشيء معين.

هل يجري القياس في الأسباب والشروط والموانع

أكثر الحنفية، وبعض المالكية كابن الحاجب، وبعض الشافعية كفخر الدين الرازي، والآمدي

بعض الحنفية كصدر الشريعة، وابن الهمام، وكثير من الشافعية كالغزالي، وتاج الدين ابن السبكي، وابن برهان، والحنابلة.



القياس لا يجري في الأسباب والشروط والموانع

القياس يجري في الأسباب والشروط والموانع

القياس في الأسباب وأمثلته

المراد بالقياس في الأسباب هو: إثبات سببية وصف لحكم قياسا له على وصف ثبتت سببيته لحكم آخر.

الأمثلة:

1. قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع: القتل العمد العدوان، ولما كان السبب في وجوب القصاص هو القتل بالمحدد، فإنه يكون القتل بالمثقل سبباً لوجوب القتل.
2. إيجاب الحد على اللائط قياساً على الزاني بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً، فلما كان الزنى سبباً لإيجاب الحد كذلك تكون اللواطة سبباً لإيجاب الحد.

القياس في الشروط وأمثلته

المراد بالقياس في الشروط هو: أنه لما كان معنى الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته:
فإنا إذا وجدنا أمراً من الأمور قد نص على شرطه ووجدنا ما يشاركه في وجه الشرطية فيلحق به على وجه القياس ليكون شرطا لذلك الأمر الآخر المشارك.

الأمثلة:

1. أن الشارع قد اشترط لصحة الصلاة الاستنجاء من البول والغائط بالماء أو الحجر، والحجر إنما صح الاستنجاء به بدل الماء؛ لكونه قالعاً لعين النجاسة فيقاس عليه كل جامد يتوفر فيه هذا الوصف.
2. قياس الوضوء على التيمم بجامع: تمييز العادة عن العبادة بكل منهما والنية شرط في التيمم، فتكون شرطاً في الوضوء.

القياس في الموانع وأمثلته

المراد بالقياس في الموانع هو: أن المانع لما كان وجوده سببا لعدم الحكم، فإنه إذا وجد في شيء لم ينص عليه، فإنه يكون سببا للحكم بعدم الحكم؛ قياساً على وجوده في الصورة التي نص فيها على الحكم.

مثاله:

أن الشارع قد أسقط عن الحائض الصلاة؛ لوجود الحيض فيقاس عليه النفاس في وجوب إسقاط الصلاة عنها بجامع أن كلاً منهما أذى وقذر يجب تنزيه المصلي منه.

دليل المذهب الأول القائل بعدم جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع

أن مدار القياس على العِلَّة والجامع بين الأصل والفرع: فإن لم توجد العلة والجامع في - الأسباب والشروط والموانع، فلا يجوز القياس وهو ظاهر؛ حيث فقد أهم ركن من أركان القياس وهو: العِلَّة.
وإن وجدت العِلَّة والجامع بين الأصل والفرع، فلا فائدة في القياس؛ لأن هذا الجامع يعتبر هو السبب أو الشرط أو المانع (في تعدية الحكم)، ويكون كل من الأصل والفرع فرداً من أفراد هذا السبب، أو هذا الشرط، أو هذا المانع، وبذلك يكون الاشتغال بالقياس في الأسباب والشروط والموانع لا فائدة فيه.
فمثلاً: لما قاس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع: القتل العمد العدوان، فإنه جعل القتل العمد العدوان هو سبب وجوب القصاص، فيكون القتل بالمثقل، والقتل بالمحدد فردين من أفراد القتل العمد العدوان، فلا حاجة إذن للقياس.

دليل المذهب الثاني القائل بجريان القياس في الأسباب والشروط والموانع

عموم أدلة حجية القياس؛ حيث إنها لم تفرق بين حكم وحكم والأسباب والشروط والموانع تُعتبر داخلة تحت هذا العموم؛ لأنه يطلق عليها أحكام شرعية فيجري القياس فيها كما يجري في غيرها.

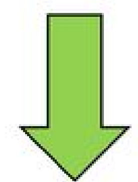
الجواب عليه:

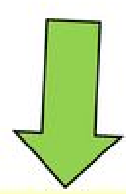
أنا نسلم لكم عموم أدلة حجية القياس، ولكن بشرط توفر جميع أركان القياس وشروط كل ركن، والأسباب والشروط والموانع تُخص من هذا العموم، فلا يجري فيها القياس؛ لأن إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع يؤدي إلى أمر باطل: وهو : أن إجراء القياس فيها لا فائدة فيه.

هل يجري القياس في العادات



بعض العلماء





لا يجري القياس في الأمور العادية والخَلْقِية

يجوز جريان القياس في الأمور العادية والخلقية

ما كان طريقه العادة والخلقة كأقل الحيض وأكثره، وأقل الحمل وأكثره

دليل المذهب الأول القائل بعدم جريان القياس في الأمور العادية والخلقية

أن القياس – كما علمنا سابقاً - مبني على إدراك العلَّة في الأصول والفروع، والأمور العادية ترجع إلى العادة والخلقة تختلف باختلاف الأشخاص والأمزجة، ولا يعرف أسبابها، فلا يجوز إثباتها بالقياس.

دليل المذهب الثاني القائل بجريان القياس في الأمور العادية والخلقية

أن مدار القياس على إدراك المعنى الذي لأجله شرع الحكم، وهذه الأمور العادية والخلقية ممكن إدراك معناها.

جوابه:

أنا لا نُسَلِّمُ إدراك المعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأمور العادية؛ نظراً لاختلاف عادات الناس، وأمزِجتهم، وما يصلح لهذا قد لا يصلح لذاك وهكذا، فيصعب إدراك عِلَّة تجمع بين الأصل والفرع، بل لا يمكن.

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

هل الحامل تحيض أم لا ؟

فمن ذهب إلى أن القياس لا يجري في هذه الأمور قال: إن الحامل لا تحيض، وقال:

لو كان الدم الذي ينزل من الحامل دم حيض لحرم به الطلاق، وانقضت به العدة، ولكن كل ذلك لم يصح، فلم يكن ما ينزل منها دم حيض.

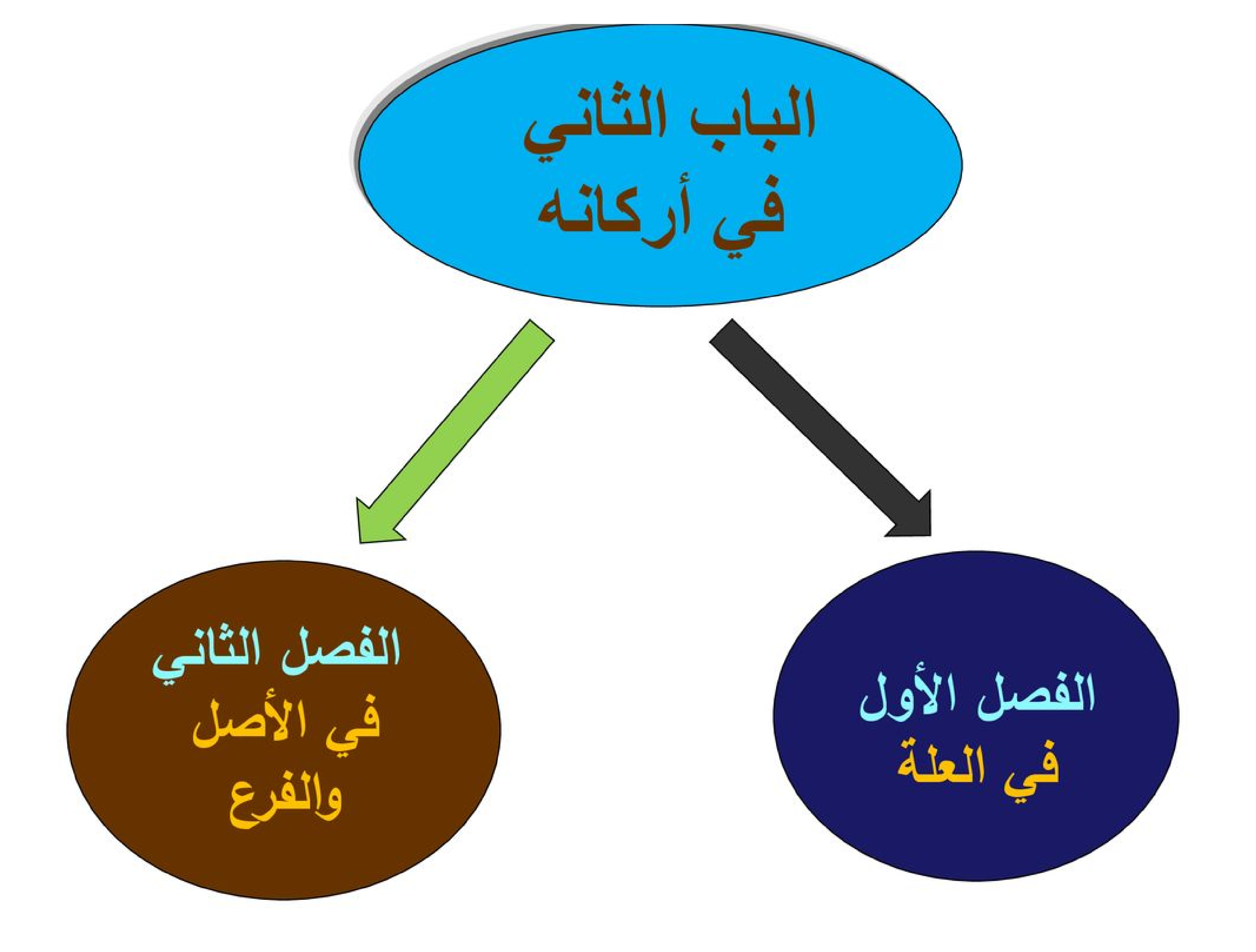
ومن ذهب إلى أن القياس يجري في الأمور العادية: أثبت أن الحامل تحيض وقال:

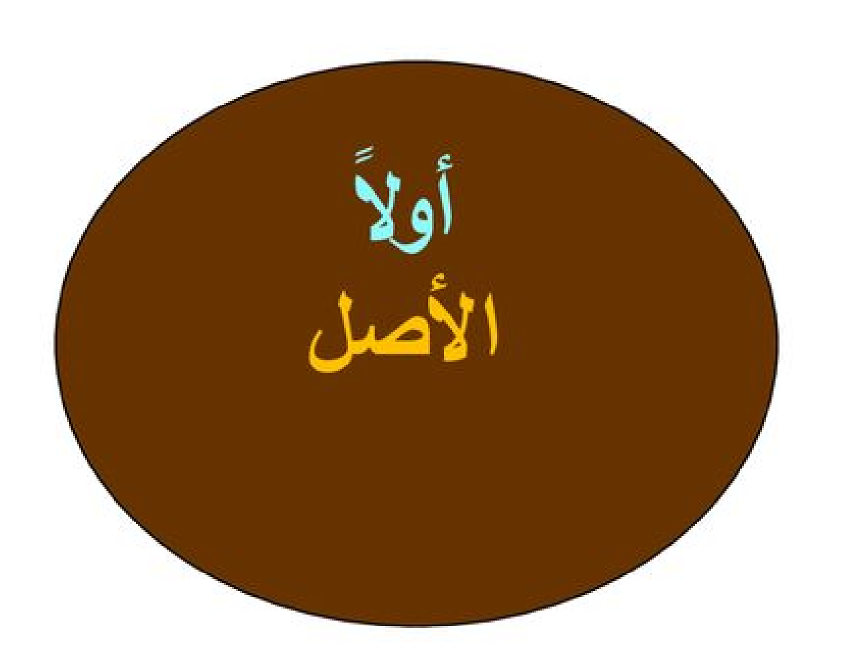
لو منع الحمل دم الحيض لمنع دم الاستحاضة، ألا ترى أن الصغر لما منع أحدهما منع الآخر، فكذلك الكبر.

فإذا ثبت أن ما ينزل من الحامل هو دم حيض فإنه يترتب على ذلك أحكام شرعية مثل:

1. تحريم مس المصحف.
2. الامتناع عن الصلاة.
3. الامتناع من مواصلة الصوم.
4. تحريم وطئها.

وعلى الرأي الأول لا يحرم شيئاً من الأمور السابقة وهو الراجح.

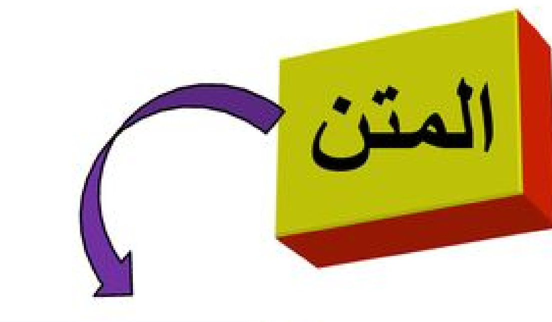

الباب الثاني
في أركانه
الفصل الأول
في العلة
الفصل الثاني
في الأصل
والفرع



الأصل هو: محل الحكم المشبه به.

حكم الأصل هو: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أو سُنَّة، أو إجماع في الأصل، ويراد: إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر، فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو النبيذ، وحرمة الربا في البر، فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو: الأرز أو الذرة.

شروط الأصل



أما الأصل: فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنهما إن اتحدا في العلة فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفا لم ينعقد الثاني.

- وإن لم يتناول دليل الأصل الفرع وإلا لضاع القياس.
- وأن يكون حكم الأصل معللا بوصف معين.
- وغير متأخر عن حكم الفرع، وإذ لم يكن لحكم الفرع دليل سواه".

القياس المركب

القياس المركب هو: أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه من الأمة وهو قسمان:

الأول: مركب الأصل.

والثاني: مركب الوصف.

أما التركيب في الأصل: فهو أن يعين المستدل علة في الأصل المذكور، ويجمع بها بينه وبين فرعه فيعين المعترض فيه علة أخرى ويقول: الحكم عندي ثابت بهذه العلة، وذلك كما إذا قال في مسألة الحر بالعبد مثلا: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فإن المكاتب غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة ; لاختلاف الناس في وجوب القصاص على قاتله، وإنما هو متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة.

وعند ذلك فللحنفي أن يقول: العلة في المكاتب المتفق عليه المانعة من جريان القصاص فيه عندي إنما هو جهالة المستحق من السيد أو الورثة، فإن سلم ذلك امتنعت التعدية إلى الفرع لخلو الفرع عن العلة، وإن أبطل التعليل بها فأنا أمنع الحكم في الأصل ; لأنه إنما ثبت عندي بهذه العلة، وهي مدرك إثباته ولا محذور في نفي الحكم.

مركب الوصف

وأما مركب الوصف فهو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل، هل له وجود في الأصل أو لا؟ وذلك كما لو قال المستدل في مسألة تعليق الطلاق على النكاح: تعليق، فلا يصح قبل النكاح كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق، فللخصم أن يقول: لا نسلم وجود التعليق في الأصل بل هو تنجيز، فإن ثبت أنه تعليق فأنا أمنع الحكم وأقول بصحته كما في الفرع، ولا يلزمني من المنع محذور لعدم النص عليه وإجماع الأمة، وإنما سمي مركب الوصف لأنه خلاف في تعيين الوصف الجامع.

شروط حكم الأصل

مختلف فيها

متفق عليها

أولاً: الشروط المتفق عليها وهي خمسة:

1. ثبوت حكم الأصل. (معنى الثبوت هنا: أي أن لا يكون منسوخاً، مثاله: المنع من ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة)
2. أن يكون ذلك الحكم ثابتا بدليل من الكتاب أو السنة أو اتفاق الأمة.

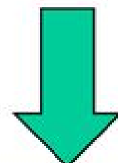
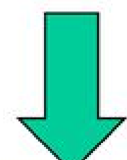
* أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر. شرط الأصل الوحيد.

3. أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولا للفرع؛ لأنه لو تناوله لكان إثبات الحكم في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس، وحينئذ فيضيع القياس.
4. أن يكون حكم الأصل معللا بعلة معينة غير مبهمة؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل لأجل وجود العلة يستدعي العلم بحصول العلة، والعلم بحصول العلة يتوقف على تعليل حكم الأصل، وعن تعيين علته.
5. أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس.

شرط الأصل الوحيد

أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر

القياس الأول، صحيحاً

الأصل: البر
حكم الأصل: يحرم بيعه بالمفاضلة
الفرع: التفاح
العلة: الطعم

نتيجة القياس: التفاح يحرم بيعه بجنسه مفاضلة

المثال الأول اتحاد العلة

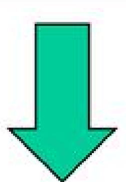
القياس الثاني، باطلاً

1. لأن الأصل فرع لأصل آخر
2. لأن حكم الأصل ثابت بالقياس.

الأصل: التفاح
حكم الأصل: يحرم بيعه بالمفاضلة
الفرع: الذرة
العلة: الطعم

نتيجة القياس: الذرة يحرم بيعها بجنسها مفاضلة





القياس الثاني، باطلاً

1. لأن الأصل فرع لأصل آخر
2. لأن حكم الأصل ثابت بالقياس.

المثال الثاني

اختلاف العلة

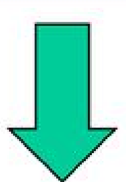
الأصل: المجبوب
حكم الأصل: الجب يُفسخ به النكاح
الفرع: الرتق
العلة: فوات الاستمتاع

الأصل: الرتق
حكم الأصل: الرتق يُفسخ به النكاح
الفرع: الجذام
العلة: العيب

نتيجة القياس: الرتق يفسخ به النكاح

نتيجة القياس: الجذام يفسخ به النكاح





الأصل: المجبوب

حكم الأصل: الجب يُفسخ به النكاح

الفرع: الرتق

العلة: فوات الاستمتاع

نتيجة القياس: الرتق يفسخ به النكاح

المثال الثاني

اختلاف العلة

القياس الثاني، باطلاً

1. لأن الأصل فرع لأصل آخر
2. لأن حكم الأصل ثابت بالقياس.

الأصل: الرتق

حكم الأصل: الرتق يُفسخ به النكاح

الفرع: الجذام

العلة: العيب

نتيجة القياس: الجذام يفسخ به النكاح

شرح الشرط الثالث

الشرط الثالث: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولا للفرع.
لأنه لو تناوله لكان إثبات الحكم في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس، وحينئذ فيضيع القياس.
هكذا علله المصنف تبعا للحاصل، وعلله الإمام والآمدي بأنه لو تناوله لم يكن جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا بأولى من العكس.
مثاله: كأن يُستدل على تحريم الخمر بالحديث النبوي: (كل مسكر حرام)، وليس بالآية (.. إنما الخمر والميسر.......فاجتنبوه...)؛ فيكون النص النبوي دالاً على تحريم النبيذ أيضاً ولا داعي للقياس؛ لأنه لا قياس مع النص.

شرح الشرط الرابع

أن تكون علة الحكم معينة :

يشترط في حكم الأصل أن يكون معللاً بعلة معينة غير مبهمة، لتتميز عن غيرها، فيرد الفرع إليها، إذ لو أبهمت لما تمكنا من ذلك، كما لو قيل: تجب الزكاة في الحلي قياساً على وجوبها في المضروب بالعلة الموجبة للحكم فيه، لأنه لا يوجد فيه تعيين للعلة التي علل بها الأصل، مما يمنع من إجراء القياس، وإلحاق الفرع بالأصل.

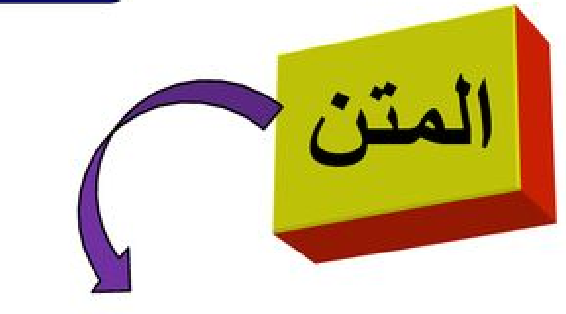
شرح الشرط الخامس

الشرط الخامس: أن يكون حكم الأصل غير متأخر(سابق في وجوده) عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس.

لأنه لو كان كذلك لكان يلزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلا من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق، اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم لا بطريق إنشاء الحكم فإنه يقبل، كما قاله الآمدي وابن الحاجب. أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس فإنه لا يشترط تقدم حكم الأصل عليه؛ لأن حكم الفرع قبل حكم الأصل يكون ثابتا بذلك الدليل، وبعده يكون ثابتا به وبالقياس، وغاية ما يلزم أن تتوارد أدلة على مدلول واحد وهو غير ممتنع،

ومثاله قياس الشافعي إيجاب النية في الوضوء على إيجابها في التيمم، فإن التيمم متأخر عن الوضوء، إذ مشروعيته بعد الهجرة ومشروعية الوضوء قبلها، ومع ذلك فالقياس صحيح، فإن وجوب النية في الوضوء دليل آخر وهو قوله -عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" نعم إنما يتم ذلك. مثالنا إذا ورد الحديث قبل مشروعية الوضوء فإن كان بعدها فلا؛ لأن المحذور باقٍ، وإلى هذا أشار بقوله: وغير متأخر، وهو منصوب عطفا على خبر كان

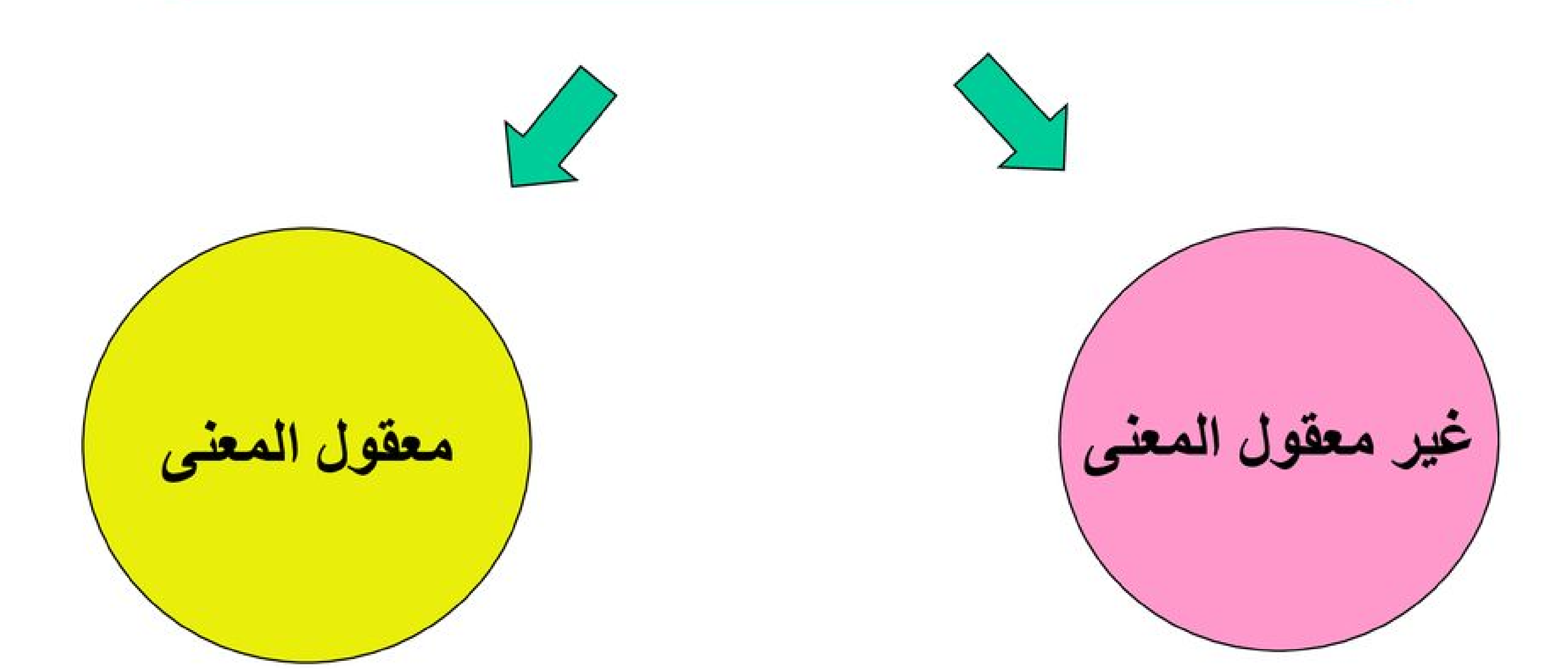
شروط الأصل المختلف فيها



قال: "وَشَرَط الكرخيُّ عدمَ مخالفة الأصل أو أحد أمور ثلاثة:

1. التنصيصَ على العلة.
2. الإجماعَ على التعليل مطلقاً.
3. وموافقةَ أصول أخر.

والحق أنه يُطْلَبُ الترجيحُ بينه وبين غيره.


الأصل الذي خالف حكمه الأصول المقررة والقواعد العامة
غير معقول المعنى
معقول المعنى

الأصل الذي خالف حكمه الأصول المقررة والقواعد العامة

غير معقول المعنى

1. قبول شهادة خزيمة.
2. تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك.

إن القاعدة: أن الجذع من المعز لا تجزئ، والقاعدة: أنه لا يقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين.

لا يقاس على هذا الأصل؛ نظراً لفقد العِلَّة التي عليها مدار القياس.

الأصل الذي خالف حكمه الأصول المقررة والقواعد العامة

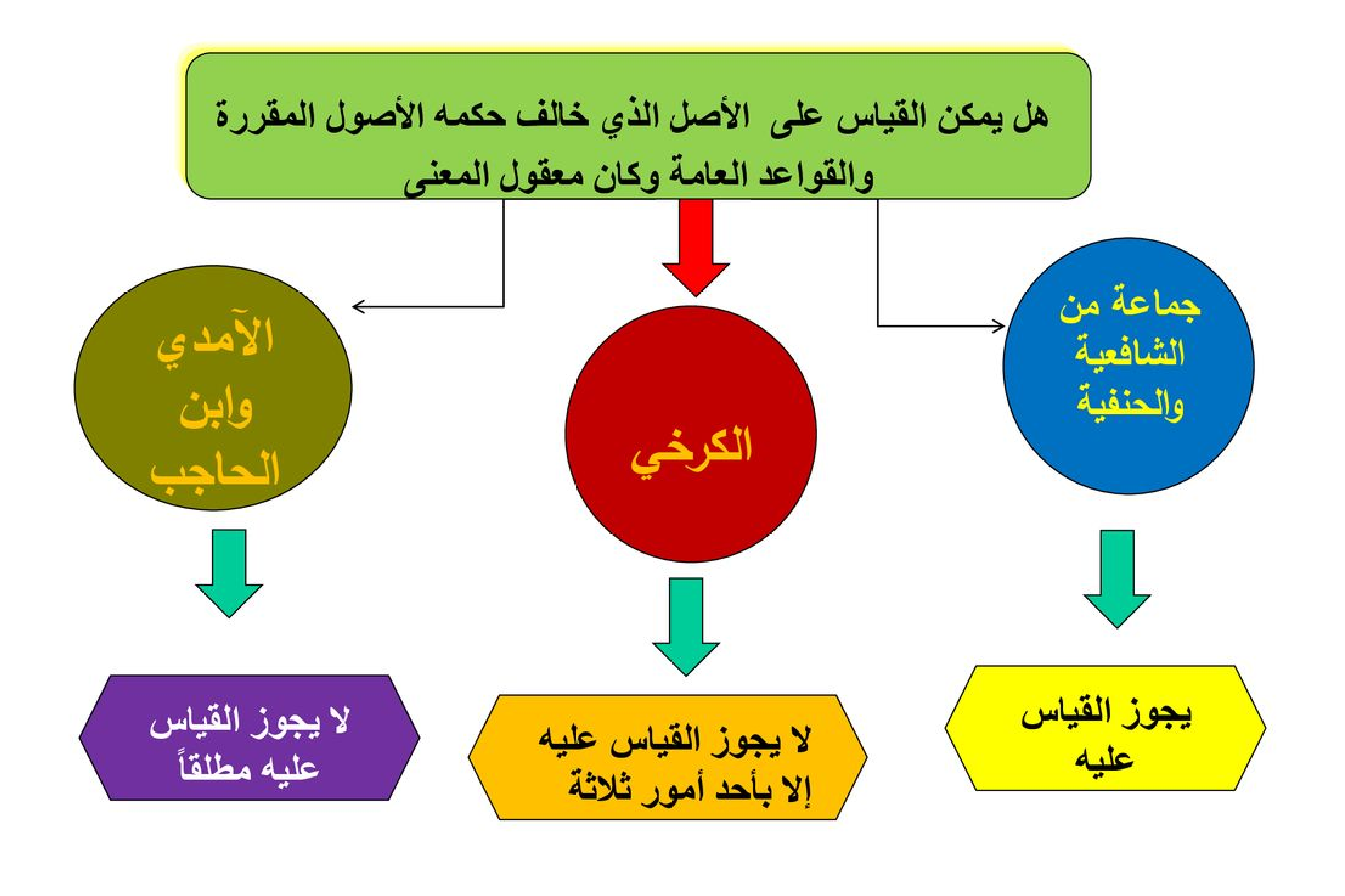
معقول المعنى

1. بيع العرايا، - فهذا على خلاف القاعدة وهي: النهي عن بيع المزابنة - وهي: بيع التمر بالتمر .
2. رد الْمُصَرَّاةِ، فإن هذا لم يشرع لقاعدة ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة.

هل يمكن القياس على الأصل الذي خالف حكمه الأصول المقررة والقواعد العامة وكان معقول المعنى

أمثلة:

1. **بيع العرايا - وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بمثل قدره تمراً عن طريق الخرص - فهذا على خلاف القاعدة وهي: النهي عن بيع المزابنة - وهي: بيع التمر بالتمر - ونعلم أنه لم يشرع ناسخا لبيع المزابنة، بل على وجه الاستثناء والاقتطاع عنها لحاجة الفقراء، فيقاس العنب على الرطب؛ لأنه في معناه.**
2. **ما شرع من رد المصراة، ورد صاع من التمر معها بدل اللبن الموجود في ضرعها؛ فإن هذا لم يشرع لقاعدة ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، ولكنه على وجه الاستثناء من تلك القاعدة؛ لعِلَّة وهي: الحاجة لذلك؛ حيث إن اللبن الكائن في الضرع لدى البيع اختلط باللبن الحادث بعده، ولا يمكن التمييز بينهما، ولا يمكن معوفة القدر الموجود في الضرع عند البيع، وكان الأمر قد تعلق بمطعوم، لذلك خلَّص الشارع المتبايعين من المنازعة والوقوع في ورطة الجهل بالتقدير بصاع من التمر، لاشتراكهما في وصف الطعام، ولتقاربهما في القيمة كما قدر دية الجنين بغرة عبد أو أمَة، مع اختلاف الجنين بالذكورة والأنوثة، ولما فهمنا المعنى الذي لأجله شرع الحكم قسنا عليه غيره؛ حيث إنا نقول: لو ردَّ المصراة بعيب آخر غير التصرية رد معها أيضا صاعا من التمر بدل اللبن الموجود في الضرع.**


هل يمكن القياس على الأصل الذي خالف حكمه الأصول المقررة والقواعد العامة وكان معقول المعنى
الآمدي وابن الحاجب
الكرخي
جماعة من الشافعية والحنفية
لا يجوز القياس عليه مطلقاً
لا يجوز القياس عليه إلا بأحد أمور ثلاثة
يجوز القياس عليه



لا يجوز القياس عليه
إلا بأحد أمور ثلاثة:

1. تنصيص الشارع على علة حكمه؛ لأن تنصيصه على العلة كالتصريح بالقياس عليه.
2. أن تجمع الأمة على تعليله فلا يكون من الأحكام التعبدية التي لا تعلل بالاتفاق، ولا من الأحكام التي اختلفت في تعليلها كالتطهير بالماء، ثم إذا أجمعوا على التعليل فلا فرق بين أن يتفقوا على تعين العلة أو يختلفوا فيها، وإليه أشار بقوله: مطلقا.
3. أن يكون القياس عليه موافقا لأصول أخر.

أثر الخلاف في بعض الفروع الفقهية

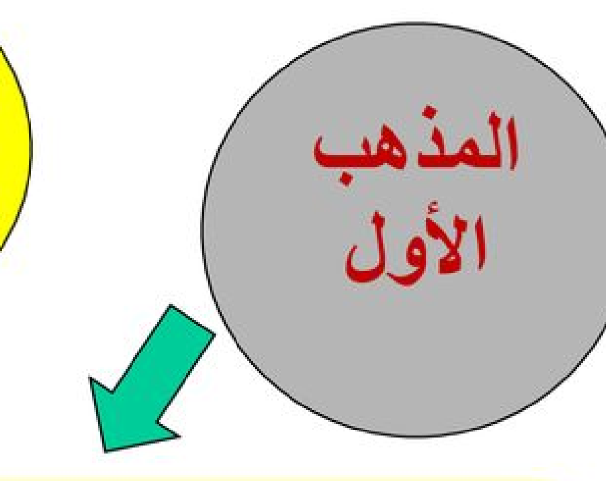
1 - أنه على المذهب الأول: يجوز قياس العنب على الرطب، فيجوز بيع العنب بالزبيب، كما جاز بيع الرطب بالتمر في العرايا.

وعلى المذهب الثاني: لا يجوز ذلك.

2 - أنه على المذهب الأول: يجوز القياس على مسألة المصراة بخلاف المذهب الثاني.

مسألة

هل يجوز القياس على الأصل المحصور بالعدد



يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين.
أي: لا يشترط في الأصل: أن لا يكون محصوراً بالعدد، بل يجوز القياس على الأصل، سواء كان محصوراً أو لم يكن محصوراً.
وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الحق؛ لعموم أدلة حجية القياس، فإنها لم تفرق بين الأصل المحصور بالعدد وبين الأصل غير المحصور إذا أدركت عِلَّة حكم الأصل.

خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا



لا يجوز القياس على الأصل المحصور بالعدد.
وهو مذهب بعض العلماء حتى إنهم قالوا: لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنهن محصورات في قوله عليه السلام: " خمس يقتلن في الحل والحرم ".

خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا